

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/١٩٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة

التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم البحرية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم البحرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٤٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٥) من اللائحة التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم البحرية المشار إليها ، النص الآتي :

" المادة (١٥)

يتولى المجلس المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذه اللائحة المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ - اعتماد الخطة التشغيلية السنوية للكلية .
- ٢ - مناقشة التقارير الفترية والسنوية عن سير العمل بالكلية واعتماد توصياتها ورفعها إلى المدير العام .
- ٣ - رصد احتياجات سوق العمل من القوى العاملة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .
- ٤ - اقتراح تطوير واستحداث وإلغاء البرامج التدريبية والمناهج المطروحة في الكليات المهنية حسب احتياجات سوق العمل .
- ٥ - اقتراح آليات لتفعيل التدريب الميداني للطلبة والمتدربين في مؤسسات القطاع الخاص ورفعها إلى المدير العام .

- ٦ - اقتراح منهجيات فاعلة لتطبيق مسار التلمذة المهنية بالتنسيق مع مؤسسات القطاع الخاص .
- ٧ - التنسيق مع القطاع الخاص بهدف دعم ورعاية أنشطة ومشاريع الكلية المختلفة .
- ٨ - التعاون مع مؤسسات القطاع الخاص لتدريب المدربين ومساعدتهم في مواقع العمل التابعة لهذه المؤسسات .
- ٩ - وضع خطة تنظيم المعارض والورش والندوات والأنشطة المتصلة بالكلية ، ومتابعة تنفيذها .
- ١٠ - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المدير العام " .

المادة الثانية

تضاف مادتان جديدتان إلى اللائحة التنظيمية للكلية المهنية والكلية المهنية للعلوم البحرية المشار إليها برقم (١٥ مكررا) و (١٥ مكررا ١) نصاهما الآتي :

" المادة (١٥) مكررا

يكون لكل كلية مهنية وكلية مهنية للعلوم البحرية مجلس للشؤون الأكاديمية يشكل بقرار من الوكيل برئاسة المدير ، وعضوية كل من :

- ١ - المدير المساعد للكلية .
 - ٢ - رئيس قسم شؤون الطلبة والمتدربين .
 - ٣ - رئيس قسم التوجيه والإرشاد المهني والتدريب الميداني .
 - ٤ - رئيس قسم تقنيات ووسائل التعليم ومصادر التعلم والمكتبة .
 - ٥ - رئيس قسم المهارات الأساسية .
 - ٦ - رئيس قسم ضمان الجودة .
 - ٧ - رئيس القسم الفني المختص في الكلية .
- وللمجلس الاستعانة بمن يراه مناسبا لحضور الاجتماع ، دون أن يكون له صوت معدود " .

" المادة (١٥) مكررا (١)"

يتولى مجلس الشؤون الأكاديمية المنصوص عليه في المادة (١٥) مكررا من هذه اللائحة المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ - إعداد الخطط التشغيلية السنوية للكلية المقدمة من قبل أقسام الكلية استنادا إلى الخطة الخمسية للتعليم والتدريب المهني الحكومي ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - متابعة تنفيذ الخطط والمناهج التدريبية وضمان تطبيق معايير الجودة .
- ٣ - اعتماد قوائم الطلبة الخريجين وفقا لشروط منح المؤهلات المهنية ورفعها إلى المدير العام .
- ٤ - اعتماد نتائج الامتحانات وقوائم الطلبة والمتدربين المفصولين .
- ٥ - مناقشة احتياجات الطلبة والمتدربين بالكلية واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة بشأنها .
- ٦ - متابعة تنفيذ برنامج التدريب الميداني للطلبة والمتدربين .
- ٧ - اقتراح نظام ضمان الجودة المطبق في الكلية وعرضه على المدير العام لاعتماده .
- ٨ - وضع خطط البحث العملي ورفعها إلى مجلس الكلية لاعتمادها " .

المادة الثالثة

تسري في شأن اجتماعات مجلس الشؤون الأكاديمية المنصوص عليه في المادة (١٥) مكررا من هذه اللائحة أحكام المادتين (١٦ و ١٧) منها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق : ٢٤ من ابريل ٢٠١٩م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة